مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (2328)

لإجراءات المتخذة عند الإشتباه بوجود عمليات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل

استناد إلى المادة (40) من الفقرة(2) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية , وعملا بالممارسة (26) الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال

من معيار الالتزام والامتثال,

فإنه يجب على كل منسوبي الجمعية ما يلي عند وجود شبهة معقولة في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبط بعمليات غسل أموال, وتمويل إرهاب, أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة, فعليه اتخاذ الإجراءات الآتية :

1-إبلاغ المدير التنفيذي ليتولى إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورا بشكل مباشر .

2- إعداد تقرير مفصل ممن قبل المبلغ والمشرف المالي يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الجمعية عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به .

3- عدم تحذير المتعاملين مع الجمعية من وجود شبهات حول نشاطاتهم .